ان لم يمض ثلث الليل ظنا والاجمع بهم الامام
في الطريق ومن تعارض في حقه ادراك الوقوف
وصلوة العشا قدم الوقوف وجوبا ولا يصلي
صلوة شدة الخوف ولو وقفوا بعرفة او فرقة منهم
وهم كثير على العادة يوم العاشر للجهل بان تم عليهم
هلال ذي الحجة لغلط في الحساب صح وان وقفوا
بعد التبين كما ثبت الهلال ليلة العاشر ولم يتمكنوا
من الوقوف فيها لبعد المسافة واليه تنقل احكام
التاسع فلا يعتد بوقوفهم قبل الزوال فوقته من
زوال العاشر الى فجر الحادي عشر ولا يصح رمي جمرة العقبة
الا بعد نصف هذه الليلة والوقوف ولا ذبح الا بعد
طلوع الشمس الحادي عشر وقدر ركعتين وخطبتين وانه
يحسب ايام التشريق على وفق وقوفهم لا على ما في
نفس الامر وهكذا جميع احكام التاسع ينتقل اليه
اما وقوف الثامن او الحادي عشر او بغير عرفة فلا يصح
وكذا

وهكذا اذا وقع الغلط في الحساب او تحلل في
الشهود او قلوا على خلاف العادة فيجب القضا
في الجميع ومن راى الهلال ورد وقف وجوبا قبلهم
لا معهم وكذا من اعتقد صدقه والله اعلم وثالثها
الطواف اي طواف الركن لان الطواف سبعة انواع
طواف الافاضة وهو طواف الركن المذكور والعمرة
والوداع واجبا كان او مندوبا او التحلل او النذر
والقدوم والتطوع وستأتي واجباته التي
هي شروط فيه وهي سبعة كما سيأتي تعدادها في
المتن ويدخل وقت الطواف والسعي والحلق
بانتصاف ليلة النحر ويمتد الى آخر العمر لكن تاخيرها
عن يوم النحر مكروه وعن ايام التشريق اشد كراهة
وعن خروجه من مكة اشد وسن قبل البدأ بالطواف
عند خلو المطاف استقبال الحجر ثم يأخذ جهته يسارا
بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ثم ينوي ندبا وقيل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)